

الرسالة

قال : فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين .

والوجهان يجتَمِعَان ويتفرَّعَان : أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب فيدَّيْن رسول الله ﷺ مثل ما نصَّ الكتاب والآخر : مما أنزل الله فيه جملة كتاب فيدَّيْن عن الله ﷻ معنى ما أراد وهذا الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نص كتاب . فمنهم من قال : جعل الله ﷻ له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسنَّ فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سُننَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله ﷻ قال : " لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بِيَدَيْكُمْ بِالْبِطَالِ (29) " [النساء]

وقال : " وَأَحْلَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَالْحَرَامَ الرَّبَّيَّا (275) [البقرة] فما أحلَّ وحرم وإنما بيَّن فيه عن الله ﷻ كما بيَّن الصلاة . ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ﷻ فأثبتت سننَّته .

[ص 93] ومنهم من قال : أُلقي في رُوعه كلُّ ما سنَّ وسننَّته الحكمة : الذي أُلقي في رُوعه عن الله ﷻ فكان ما أُلقي في رُوعه سننَّته .

أخبرنا " عبد العزيز " عن " عمرو بن أبي عمرو " عن " المطلب " قال : قال رسول الله ﷺ : " إنَّ الرُّوحَ الأَمِيَنَ قَدَّ أُلْقِيَ فِي رُوعِي أَنزَّه لَن تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا فَأَجْمَلُوا فِي الطَّلَبِ " (1) .

[ص 103] فكان مما أُلقي في رُوعه سننَّته (2) وهي الحكمة التي ذكرَ الله ﷻ وما نزل

به عليه كتابٌ فهو كتاب الله ﷻ وكلُّ جاءه من نِعَمِ الله ﷻ كما أراد الله ﷻ وكما جاءته النِّعَم

تَجْمَعُهَا النِّعْمَةُ وَتَتَفَرَّقُ بِأَنَّهَا فِي أُمُورٍ بَعْضُهَا غَيْرُ بَعْضٍ وَنَسَأَلُ الله ﷻ العِصْمَةَ

والتوفيق .

[ص 104] وأيُّ هذا كان فقد بيَّن الله ﷻ أنه فرضَ فيه طاعة رسوله ولم يجعل لأحد من خلقه

عذراً بخلاف أمرٍ عرفَ به من أمر رسول الله ﷺ وأنَّ قد جعل الله ﷻ بالناس الحاجةَ إليه في دينهم

وأقام عليهم حجتَه بما دلَّهم عليه من سنن رسول الله ﷻ مَعَانِي ما أراد الله ﷻ بفرائضه في

كتابه ليعلم مَنْ عرفَ منها ما وصَفْنَا أن سننَّته - صلى الله ﷻ عليه - إذا كانت سنة مبيِّنة

عن اﻟﻤﻌﻨﻰ ﻣﺎ ﺃﺭﺍﺩ ﻣﻦ ﻣَﻔْﺮُﻭﺿﻪ ﻓﻴﻤﺎ ﻓﻴﻪ ﻛﺘﺎﺏٌ ﻳﺘَﻠَوﻧَﻪُ ﻭﻓﻴﻤﺎ ﻟﻴﺲ ﻓﻴﻪ ﻧﺼٌّ ﻛﺘﺎﺏٌ
ﺃﺧْﺮَى (3) ﻓﻬﻲ ﻛﺬﻟﻚ ﺃﻳُّﻦَ ﻛﺎﻧﺖ ﻻ ﻳﺨﺘﻠﻒ ﺣﻜﻢُ ﺍﻟﻤﺎ ﺗﻢ ﺣﻜﻢُ [ﺻ 105] ﺭﺳﻮﻟﻪ ﺑﻞ ﻫﻮ ﻻﺯﻡ
ﺑﻜﻞِّ ﺣﺎﻝ .

ﻭﻛﺬﻟﻚ ﻗﺎﻝ ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻤﺎ ﻓﻲ ﺣﺪﻳﺚ " ﺃﺑﻲ ﺭﺍﻓﻊ " ﺍﻟﺬﻱ ﻛﺘﺒﻨﺎ ﻗﺒﻞ ﻫﺬﺍ .
ﻭﺳﺄﺫﻛﺮ ﻣﻤﺎ ﻭﺻﻔﻨﺎ ﻣﻦ ﺍﻟﺴﻨﺔ ﻣﻊ ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﻤﺎ ﻭﺍﻟﺴﻨﺔ ﻓﻴﻤﺎ ﻟﻴﺲ ﻓﻴﻪ ﻧﺼ ﻛﺘﺎﺏ ﺑﻌﻀَ ﻣﺎ ﻳﺪﻝ ﻋﻠﻰ
ﺟﻤﻠﺔ ﻣﺎ ﻭﺻﻔﻨﺎ ﻣﻨﻪ ﺇﻥ ﺷﺂﺀ ﺍﻟﻤﺎ .

_____ .

(1) ﺍﺑﻦ ﻣﺎﺟﻪ : ﻛﺘﺎﺏ ﺍﻟﺠﺎﺭﺍﺕ / 2135 ﻣﺴﻨﺪ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ : 674 .

(2) ﻫﻜﺬﺍ ﺿُﺒِطﺖ ﻓﻲ ﺍﻟﺄﺼﻞ ﻭﻫﻮ ﺻﺤﻴﺢ ﻭﻳﺘﻮﺟﻪ ﻋﻠﻰ ﺃﻥ (ﻣﻦ) ﺯﺍﺋﺪﺓ - ﻭﺇﻥ ﻓﻲ ﺍﻟﺌﺒﺎﺕ ﻋﻠﻰ
ﻣﺬﻫﺐ ﻣﻦ ﻳﺠﻴﺰ ﺫﻟﻚ - ﻭ (ﻣﺎ) ﺍﺳﻢ ﻛﺎﻥ ﻭ (ﺳﻨﺘﻪ) ﺧﺒﺮﻫﺎ .

(3) ﺃﻱ ﺳﻨﺔ ﺃﺧﺮﻯ